

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1997 م
في شأن تفويض الوزارة في شغل المساكن الملحقه بالعيادات والمراكز الصحية
التابعة لها في غير الأماكن النائية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1976 م بنظام استخدام غير المواطنين والقرارات المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977 م في شأن نظام تخصيص سكن في أبو ظبي للمواطنين العاملين في حكومة الاتحاد، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (6/252) لسنة 1979 م،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1978 م في شأن نظام بدل السكن الخاص بالمدرسين والمدرسات، وموظفي وزارة الصحة الذين توفر الوزارة مسكنا حكوميا مشتركا، أو يعملون في المناطق النائية ويقيمون في مساكن حكومية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982 م في شأن نظام إسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في إمارة أبو ظبي،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (7/73) لسنة 1997 م في شأن تفويض وزارة الصحة في شغل المساكن الملحقه بالعيادات والمراكز الصحية التابعة لها في غير الأماكن النائية التي تم إنشائها حديثا خارج مدينة أبو ظبي بالعاملين فيها،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تفوض وزارة الصحة في شغل المساكن الملحقه بالعيادات والمراكز الصحية التابعة للوزارة في غير المناطق النائية، والتي تم إنشائها حديثا خارج مدينة أبو ظبي مثل (مركز الشهامة الصحي - مركز السمحة الصحي -

السكن الشعبي بالعيادات القديمة – مركز الختم الصحي- مركز الوثبة الصحي - مركز الوثبة القديمة - مركز النهضة العسكرية) بمن يعملون في هذه العيادات والمراكز الصحية، ولا يستحقون مساكن حكومية طبقاً لقواعد الإسكان النافذة متى كانت حاجة العمل بالعيادات والمراكز الصحية المشار إليها تتطلب إسكانهم فيها، وذلك مقابل خصم كامل بدل السكن عنهم إذا كان المسكن مستقلاً، وفي حالة ما إذا كان المسكن مشتركاً يخصم ممن سيشتغل به (60%) من قيمة بدل السكن المستحق لهم تحقيقاً للعدالة بينهم وبين من يسكن مساكن مستقلة.

المادة الثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 19 / ذي الحجة / 1417 هـ،

الموافق: 26 / إبريل / 1997 م.